

(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٥)

على ربط الضريبة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٧/٥/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على ربط الضريبة لعام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٣٢٧١٢/٢٧ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٣هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٣٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١١هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٢٧١٢ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١١هـ، وحيث أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

أولاً: ضريبة الدخل:

- ١ - فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع.....
- ٢- استبعاد فرق الاستهلاك المتعلق بالعقود المعفاة نتيجة لعدم اعتراف المصلحة بالإعفاء الضريبي.
- ٣ - استبعاد مصاريف الفوائد.
- ٤- فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة.
- ٥- فرض ضريبة استقطاع على عوائد الفروض المدفوعة إلى شركة (ب).
- ٦- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع.....

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/١ عند إجراء الربط، لم توضح المصلحة أسباب فرض ضريبة على الأرباح المحققة من العقود الخاصة ببرنامج.....

٢/١/١ نفيكم أن عملاءنا هم شركة تابعة للشركة (ج) حيث إنها مملوكة بواقع ٩٠% من قبل شركة (ل) وبواقع ١٠%

من قبل شركة (ك). علمًا بأن شركة (ل) وشركة (ك) مملوكتان بواقع ١٠٠% من (ج).

مرفق في (الملحق رقم ٢) رسم بياني معتمد من قبل الشركة يثبت بأن الشركة تابعة لـ (ج).

٣/١/١ طبقًا لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٧

فبراير ١٩٨٦م، يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....)، كما أن المذكرة نصت

أيضًا على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة (د) كمقاول رئيس لإكمال الأعمال بموجب برنامج.....

(حاليًا: البرنامج.....).

نصت مذكرة التفاهم على أن الخدمات المنفذة بموجب برنامج..... معفاة من الضرائب المفروضة على المقاول

الرئيس (شركة (ج) بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس أو مقاولي الباطن

الأجانب.

٤/١/١ طبقًا للأعمال المنوطة بشركة (د) بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....)، تعين على شركة (د) الحصول على

أراضي ومباني لإقامة مكاتب لها لغرض تنفيذ عملياتها في المملكة العربية السعودية إضافة إلى توفير السكن الآمن

لموظفي (د) الذين يقومون بتنفيذ أعمال بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....). لهذا الغرض أنشأت (د) شركة (أ) كشركة

سعودية تابعة مملوكة لها بالكامل للقيام بالترتيبات اللازمة للمكاتب والسكن. ولو كانت شركة (د) قد قامت بإدارة الترتيبات

اللازمة للمكاتب والسكن طبقًا لبرنامج..... بنفسها، فإن هذه الأرباح كان ستعود إليها وبالتالي لا تخضع للضريبة وفقًا للإعفاء

الضريبي.

وحيث إن هذه النشاطات نفذت من قبل شركة (أ) وهي شركة مملوكة بالكامل لمجموعة (د) فإن الأرباح المحققة

لشركة (أ) يشملها أيضًا الإعفاء الضريبي الممنوح بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....) كما هو مبين أعلاه.

بما أن شركة (أ) هي شركة تابعة لمجموعة (د) وتقوم بتنفيذ أعمالها لمساندة (د) وشركاتها التابعة لتنفيذ العقود

بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....)، وبالتالي فإن الشركة يشملها الإعفاء الضريبي الخاص بالمشاريع المنفذة بموجب

برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....).

٥/١/١ وفقًا للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا قامت الشركة باحتساب الأرباح واحتساب الأرباح المحققة من العقود

المعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وبالتالي استبعدتها من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة. لقد قام عملاؤنا باحتساب

الإيرادات الخاضعة وغير الخاضعة للضريبة على أساس دخل الإيجار المحقق من العملاء الذين قاموا بتنفيذ الأعمال بموجب

برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....).

٦/١/١ لم تعامل المصلحة الأرباح المتحققة بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....) كأرباح معفاة من الضريبة

وفرضت ضريبة على هذه الأرباح بإضافتها لصافي الربح المعدل للسنوات المذكورة.

١/٢/١ الإعفاء الضريبي بشأن أرباح مشروع..... طبقاً لمذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية نود إفادة سعادتك بأنه تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية بشأن مشروع..... تنص مذكرة التفاهم على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج..... (حاليًا: البرنامج.....) لا يشمل الضرائب المفروض على المقاول الرئيس (شركة ج) بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (كعملائنا شركة (أ)) أو المقاولين من الباطن الأجانب. إن إدراج هذه المادة في مذكرة التفاهم قصد منه تفادي فرض ضريبة دخل سعودية على الأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيس، الشركات التابعة له (مثل شركة (أ)) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٢/٢/١ الخطاب الصادر من..... لوزارة.....

لقد تم تأكيد الأحكام الخاصة بالإعفاء الضريبي لمشروع..... (حاليًا: البرنامج.....) في الخطاب رقم ٣/٥٩٥/١٢/٣/٤ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٨ هـ الصادر من..... مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم (٤) - وفي هذا الخطاب تمت الإشارة إلى مذكرة التفاهم وتم الإيضاح والتأكيد على أن الأسعار المتفق عليها لا تشمل أية ضرائب وأن المقاول الرئيس شركة (ج) والشركات التابعة له (مثل شركة (أ)) والمقاولين من الباطن الأجانب لا يخضعون للضريبة التي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية.

ينص الخطاب على الآتي: -

.....

علمًا بأن الأسعار التي اتفقتنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل، وبالتالي وطبقًا للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج على أقصى حد ممكن، يسرني أن أؤكد بأن شركة (ج)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المتحققة من البرنامج ". كما هو واضح مما ورد أعلاه، لم يتم..... بتأكيد الإعفاء الضريبي فقط، ولكنه أكد أيضًا بأن المقاول الرئيس هو شريك (د) وهو معيار الإعفاء وسبب منح ذلك الإعفاء.

عليه فإن القصد من إدراج الجملة المذكورة في مذكرة التفاهم (البند ١/٢/١) واضح جدًا ألا وهو منح الإعفاء الضريبي. أكد خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان أيضًا أن الإعفاء الضريبي يشمل شركة (س) والشركات التابعة لها (مثل شركة (أ)) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٣/٢/١ خطابات التأكيد الصادرة من..... في المملكة المتحدة

يرفق عملاؤنا لسعادتك في الملحق رقم (١/٥) و(٢/٥) خطابات صادرة من وزارة..... في المملكة المتحدة تؤكد بأن شركة (س) هي المقاول الرئيس ببرنامج..... (حاليًا:.....) وبرنامج..... حسبما هو متفق عليه بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة طبقًا لمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م (الموافق ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ).

يطلب عملاؤنا من سعادتك الأخذ في الاعتبار الخطابات المذكورة عند تفسير مذكرة التفاهم والتي نصت بصورة قاطعة على أن سعر برنامج..... لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (مثل عملائنا شركة (أ)) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

٤/٢/١ تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة

المتحدة:

تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، تم بموجبها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة. إن محتوى هذه الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم) والشروط والواجبات التي تتضمنها لا يمكن تحديدها من قبل طرف واحد بل بالضرورة من قبل آلية تجمع كل من الطرفين أي حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة.

وبالتالي فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مساءً طبقاً لأحكام القانون الدولي. لقد تم التأكيد على هذه الحقيقة مراراً من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. وعليه فإن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل مستنداً بالغ الأهمية يجب أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت العقود المنفذة من قبل شركة (أ) معفاة من الضريبة أم لا.

وفي هذا الخصوص تود شركة (أ) الإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية والمعاهدات الأخرى التي وقعتها المملكة مع الدول والتي تتمتع أحكامها بأولوية التطبيق عند تعارضها مع الأنظمة الضريبية المحلية المطبقة في المملكة العربية السعودية. على سبيل المثال الاتفاقية الضريبية مع فرنسا والتي أبرمت في العام ١٩٨١م. علماً بأنه بموجب تلك الاتفاقية تم تعديل أحكام نظام ضريبة الدخل الساري في ذلك الوقت والذي تم تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) بتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ.

وقد أكد ذلك المادة (٣٥) من النظام الضريبي والتي نصت على الآتي:-

" في حالة تعارض أحكام الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها مع مواد وأحكام النظام الضريبي، فإن أحكام الاتفاقية الدولية هي التي تسود".

كما هو مبين بصورة واضحة في المادة (٣٥) من النظام الضريبي أعلاه فإن الاتفاقية أو المعاهدة الدولية تسود على مواد وأحكام التشريعات المحلية (المراسيم الملكية والقرارات الوزارية). استناداً على ذلك فإن أحكام مذكرة التفاهم باعتبارها اتفاقية دولية وقعت عليها حكومة المملكة العربية السعودية، يجب الالتزام بها فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم بموجب مذكرة التفاهم (برنامج.....). عليه فإن الإعفاء الضريبي الممنوح للمقاول الرئيس (د)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (كعملائنا شركة (أ)) أو المقاولين من الباطن الأجانب، يجب أخذه في الاعتبار عند تطبيق أنظمة الضريبة المحلية (نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية).

عليه يجب تطبيق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح المحققة من برنامج..... استناداً على مذكرة التفاهم.

٥/٢/١ يحق لعملائنا شركة (أ) باعتبارهم شركة تابعة لشركة (د) الاستفادة من الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من برنامج..... كما هو مبين بوضوح في مذكرة التفاهم وخطاب..... فقد تم منح الجهات التالية إعفاء ضريبي بموجب برنامج.....:

- شركة (س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج.....
- الشركات التابعة لشركة (س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج..... المقاولين من الباطن الأجانب لشركة (س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج..... (ستلاحظون سعادتكم بأن عملائنا، شركة (أ)، يصنفون ضمن الفئة الثانية وذلك لأنهم شركة تابعة لشركة (ج). بناءً عليه فإن الإعفاء الضريبي ينطبق عليهم بشأن الأرباح المحققة من الخدمات المقدمة في إطار عمل برنامج.....

٦/٢/١ أوضح عملاؤنا لفريق الفحص الميداني بصورة جلية الإعفاء الممنوح للشركة.

٧/٢/١ توضح كافة الأمور المذكورة أعلاه الإعفاء الضريبي على الأعمال المنفذة في إطار عمل برنامج..... وبالتالي انطباق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح الناتجة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج.....

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

"١/١/١ نفيدكم أن عملاءنا هم شركة تابعة للشركة (ج) حيث إنها مملوكة بواقع ٩٠% من قبل شركة (ل) وبواقع ١٠% من قبل شركة (ك). علمًا بأن شركة (ل) وشركة (ك) مملوكتان بواقع ١٠٠% من قبل (د).

٢/١/١ طبقًا لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة، يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج.....، كما أن المذكرة نصت أيضًا على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة (د) كمقاول رئيس لتنفيذ الأعمال بموجب برنامج.....

تنص مذكرة التفاهم، ضمن بنود أخرى على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج..... لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس (تحديدًا شركة (ج) بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (كعملائنا شركة (أ)) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

٣/١/١ ولكي تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها طبقًا لبرنامج..... مثل توفير الخبرة اللازمة في المملكة العربية السعودية وإيجاد فرص وظيفية للمواطنين، تعين على الشركة إنشاء بعض الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، منها عملائنا شركة (أ).

٤/١/١ تقوم شركة (أ) بتقديم خدمات في إطار برنامج..... بناءً عليه وبما أن عملاءنا شركة تابعة لمجموعة (د) وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج.....، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج.....

٥/١/١ وفقًا للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج..... والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.

٦/١/١ وفقًا للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج..... والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.

٢/١ وجهة نظر المصلحة

١/٢/١ ذكرت المصلحة بأن شركة (أ) لا تمتلك الحق في الإعفاء الضريبي وذلك لأن المرسوم الملكي لم يصدر بحق الشركة.

٢/٢/١ ذكرت المصلحة كذلك أن المستندات والخطابات التي استند إليها المكلف في أحقيته في الإعفاء الضريبي وتحديدًا خطاب..... لا تعطيه الحق في ذلك الإعفاء.

٣/٢/١ استنادًا على ما ذكر أعلاه فرضت المصلحة ضريبة دخل إضافية على الأرباح المحققة من قبل الشركة بموجب برنامج.....

٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/١ لا يوافق عملائنا على وجهة نظر المصلحة المتمثلة في أن الإعفاء الضريبي لا يشمل عملاءنا وبالتالي لا يشمل الأرباح المحققة من قبل الشركة بموجب برنامج..... في هذا الصدد يود عملائنا إفادة سعادتكم بالآتي:-

أ (الإعفاء الضريبي لأرباح برنامج..... كان بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة - أقرت مذكرة إعفاء المقاول الرئيس (شركة د)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (مثل شركة (أ)) أو مقاولي الباطن الأجانب من سداد الضرائب في المملكة العربية السعودية.

ب) الخطاب الصادر من..... يؤكد الإعفاء من الضريبة بشأن المقاول الرئيس، والشركات التابعة للمقاول الرئيس أو مقاولي الباطن الأجانب.

ج) خطابات التأكيد الصادرة من..... في المملكة المتحدة - أكدت الخطابات الصادرة من..... في المملكة المتحدة بأن شركة (س) هي المقاول الرئيس ببرنامج..... حسبما هو متفق عليه بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة.

د) مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة الخطاب الصادر من صاحب السمو الملكي - أن أنظمة الضريبة المحلية مثل الأمر السامي لا تلغي شروط الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم) وبالتالي يجب منح شركة (أ) الإعفاء الضريبي عن الأرباح المحققة بموجب برنامج..... استنادًا على مذكرة التفاهم.

هـ) عملاؤنا شركة (أ) باعتبارهم شركة تابعة لمجموعة (د) ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي عن الأرباح المحققة بموجب برنامج.....

نأمل الرجوع إلى البند أ من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة لمزيد من الشرح والإيضاحات في هذا الصدد.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه يود عملاؤنا تقديم الإيضاحات الإضافية التالية ردًا على وجهة نظر المصلحة:-

٢/٣/١ منح الإعفاء الضريبي دون وجود مرسوم ملكي

يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى وجهة نظر المصلحة الصادرة بشأن خضوع مؤسسة (ت) للضريبة والتي نورد منها المقتطفات التالية:-

طبقًا للفقرة (أ) من القسم (٩) من المادة (٦) "الحصانة من الضرائب" من اتفاقية إنشاء مؤسسة (ت) تتمتع المؤسسة وأصولها وأملاكها ودخلها وعملياتها ومعاملاتها التي تجيزها هذه الاتفاقية بالحصانة من جميع أنواع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية. كما تتمتع المؤسسة بالحصانة من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسوم.

بعد دراسة الموضوع أعلاه نود إفادة سعادتكم بالآتي:-

فيما يتعلق بدفع الأرباح الموزعة من قبل شركة سعودية (الشركة المذكورة بالاسم في الخطاب) إلى مؤسسة (ت)، فإنها لا تخض لضريبة الاستقطاع طبقًا لأحكام اتفاقية إنشاء مؤسسة (ت) المذكورة أعلاه.

نود التأكيد بأن وجهة نظر المصلحة أعلاه استندت إلى نص وارد في اتفاقية دولية (مواد اتفاقية إنشاء مؤسسة (ت) المرفق في الملحق ج) والموقعة عليها حكومة المملكة العربية السعودية حيث أقرت الإعفاء الضريبي الممنوح إلى مؤسسة (ت).

وقد أكد ذلك المبدأ المادة (٣٥) من النظام الضريبي والتي نصت على الآتي:- " في حالة تعارض أحكام الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها مع مواد وأحكام النظام الضريبي، فإن أحكام الاتفاقية الدولية هي التي تسود".

بناءً عليه سيلاحظ أعضاء اللجنة الموقرة، من المادة أعلاه بأنه يجب مراعاة شروط الاتفاقية الدولية في حالة عدم اتساقها مع مواد وأحكام النظام الضريبي الحالي. علمًا بأن هذا الأمر تم في حالة الاتفاقية الضريبة بين حكومتي المملكة العربية السعودية وفرنسا فيما يتعلق تطبيق أحكام نظام ضريبة الدخل (المطبقة بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ بتاريخ

١٣٧٠/١/٢١هـ) وكذلك عند منح الإعفاء الضريبي لمصلحة مؤسسة (ت) حيث استندت المصلحة في ذلك على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية.

عليه يجب تطبيق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح المحققة من برنامج..... استنادًا على مذكرة التفاهم باعتبارها اتفاقية دولية.

٣/٣/١ تطبيق الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب/م بتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ بأثر رجعي.

يعتقد عملائنا أن استناد المصلحة على الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب/م بتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ يجب ألا يعتبر حجة لتحديد نطاق الإعفاء الضريبي وتجاهل مذكرة التفاهم (اتفاقية دولية بين حكومتين). كما هو مبين في البند (أ/١) من خطاب الاعتراض، تعتبر مذكرة التفاهم بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وثيقة هامة لتحديد مدى انطباق الإعفاء الضريبي على حالة عملائنا.

علاوة على ذلك فإن أنظمة الضريبة السعودية وتشريعاتها (بما في ذلك التعاميم الصادرة بأوامر سامية) لا يتم تطبيقها بأثر رجعي. عليه، فإن استناد المصلحة على أحكام الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب/م والذي أصبح واجب التطبيق في ١٣/٣/١٤٣١هـ (الموافق ٢٧ فبراير ٢٠١٠م) لتعديل الإعفاء الضريبي الممنوح سابقًا بموجب مذكرة التفاهم، يمكن أن يطبق فقط بشأن السنوات الضريبية بعد تاريخ صدوره. وبمعنى آخر، فإن المصلحة لا يمكن لها تطبيق أحكام الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب على السنوات الضريبية ٢٠٠٩م وما قبل ذلك.

مع عدم الإخلال بوجه نظر عملائنا أعلاه وعدم موافقة الشركة على وجهة نظر المصلحة التي تقوم على تعديل الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب لمذكرة التفاهم التي بموجبها منح الإعفاء الضريبي لشركة (د) والشركات التابعة لها ومقاوليها من الباطن الأجانب، فإن المصلحة ينبغي عليها عدم تطبيق الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب لاستبعاد الإعفاء الضريبي على الأرباح المحققة خلال سنة ٢٠٠٩ لشركة (أ) بموجب برنامج.....

فيما يتعلق بما ذكر أعلاه، ستلاحظ اللجنة الموقرة بأنه ليس هناك أحكام واضحة في الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب تنص على إلغاء الإعفاء الضريبي الوارد في مذكرة التفاهم أو تتطلب من المنشآت التي لديها إعفاء ضريبي بموجب اتفاقية دولية موقعة من قبل المملكة العربية السعودية الحصول على أمر سامي للمطالبة بالإعفاء الضريبي.

استنادًا على هذه الأسس ستلاحظون سعادتكم بأن الإعفاء الضريبي الممنوح للمقاول الرئيس (شركة د)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (مثل شركة (أ)) أو مقاولي الباطن الأجانب بموجب مذكرة التفاهم يظل ساري وواجب النفاذ. نود الإيضاح بأن ما ذكرته الشركة في هذا الصدد، يجب ألا يفسر من المصلحة بأنه موافقة من الشركة بأن الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب، عدل شروط مذكرة التفاهم (الإعفاء الضريبي). طبقًا للإيضاح أعلاه فإن التشريعات المحلية لا يتم من خلالها تعديل شروط الاتفاقية الدولية. بناءً عليه وبما أن الأمر السامي رقم ٢٤٤٤م/ب يمثل تشريعًا محليًا، فإنه لا يمكن من خلاله إلغاء الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في مذكرة التفاهم (اتفاقية دولية).

توضح كافة الأمور المذكورة أعلاه الإعفاء الضريبي عن الأعمال المنفذة في إطار عمل برنامج..... وبالتالي انطباق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح الناتجة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج.....

٤/٣/١ الفقرة (٤) من القرار الوزاري رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٤/٤/١٣٩١هـ (الموافق ١٩٧١/٦/٨م).

نود إفادة أعضاء اللجنة الموقرة، بأن القرار الوزاري أعلاه صدر قبل التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. في هذا الصدد فإن التشريعات المحلية الصادرة قبل مذكرة التفاهم مثل القرار الوزاري

رقم ٢٧٨ لا يمكن أن تعدل الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم. عليه فإن النصوص الصريحة في مذكرة التفاهم تظل سارية وملزمة بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة.

يطلب عملاً من أعضاء اللجنة الموقرة الأخذ في الاعتبار وجهة النظر أعلاه والمستندات المقدمة من قبل شركة (أ) المؤيدة لموقفها فيما يتعلق بالمطالبة بالإعفاء الضريبي عن الأرباح المحققة بموجب برنامج.....

٥/٣/١ لم ترفض المصلحة مذكرة التفاهم أو التشكيك في محتويات أحكامها أو أن الأرباح المحققة لشركة (أ) لا تقع ضمن نطاق مذكرة التفاهم.

نود إفادة سعادتك أن المصلحة لم ترفض مذكرة التفاهم أو التشكيك في محتويات لا تقع ضمن نطاق مذكرة التفاهم والتي تصنف في المقام الأول ضمن إطار عمل مذكرة التفاهم. وبمعنى آخر فقد وافقت المصلحة على حقيقة مذكرة التفاهم وأن الأرباح المحققة بواسطة شركة (أ) بموجب برنامج..... تقع ضمن إطار عمل مذكرة التفاهم. قبل المصلحة كذلك حقيقة عدم إمكانية تقديم صورة من مذكرة التفاهم نظراً لطبيعتها السرية المرتبطة بالعمليات الدفاعية.

على الرغم من عدم تقديم مذكرة التفاهم للاطلاع المصلحة قبل الحصول على موافقة حكومة المملكة العربية السعودية واستناداً على المستندات.....المقدم من قبل عملائنا مع خطاب الاعتراض يتضح بصورة جلية حقيقة وجود مذكرة التفاهم التي تؤكد الإعفاء الضريبي الوارد في أحكامها والتزام المملكة العربية الصريح بتأييد الإعفاء الضريبي الممنوح بموجبها.

عليه وبما أن موضوع مذكرة التفاهم لم يكن مثار شك من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية أو المصلحة، يجب على اللجنة الموقرة الأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم لتحديد مدى خضوع العقود المبرمة من قبل شركة (أ) للضريبة في المملكة العربية السعودية من عدمه. ونظراً لتجاهل وجود مذكرة التفاهم (مستند بالغ الأهمية لتأييد طلب الشركة)، فإن هذا الأمر، فقد تجاهلت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بدورها دليل قاطع يمكنها من إصدار قرار عادل. عليه يطلب عملاً من سعادتك إصدار قرار يتم بموجبه إلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية.

٦/٣/١ علاوة على ذلك يبدو أن المصلحة بصورة غير مبررة توصلت إلى أن شركة (أ) استندت فقط على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير رقم ٣/٥٩٥/١٢/٣/٤ بتاريخ ٣/٦/٨ ١٤٠٦هـ والخطاب رقم ٥٤٣/١٢/٣/٤ بتاريخ ١٤٠٧/٩/٢١هـ كأساس للإعفاء الضريبي. نود إفادة سعادتك أن شركة (أ) تستند على مذكرة التفاهم فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي والتي تعتبر مستنداً سرياً وعليه ليس بإمكان الشركة تقديمها لأي جهة - وبالتالي يلاحظ بأن الخطابات أعلاه ليست مستندات سرية مثل مذكرة التفاهم، والتي تؤكد حقيقة وأحكام ومحتوي مذكرة التفاهم".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" يطالب المكلف بأن يتم قبول الإعفاء من الضريبة على أساس أنه شركة تابعة لشركة (س) والمعفاة طبقاً لمذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة والتي تعفي المفاوض الرئيس والشركات التابعة له من الضريبة بالمملكة العربية السعودية.

- وتؤكد المصلحة على أن المكلف ليس له الحق في الإعفاء من الضريبة، حيث نص المرسوم الملكي رقم (٢٧٨) وتاريخ ١٣٩١/٤/١٤هـ الفقرة رابعاً المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) بتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ على (عدم تضمين العقود التي ترمم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين من الباطن أو المتعهدين الأجانب ونحوهما نصاً بإعفاء أرباحهم أو موظفيهم من الضرائب أو أدائها عنهم)، كما صدر مؤخرًا الأمر السامي البرقي رقم (٢٤٤٤/م) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ فقرة ثانياً الذي نص على (أن من

يشمله الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هو المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بموجب أمر من المقام السامي الكريم). كما أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستثنائية على ذلك بقرارها رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٢١ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٨٠٢/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٢ هـ.

وقرارها رقم (٤٤١) لعام ١٤٢٤ هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٤٤٧/١) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩ هـ وقرار اللجنة الاستثنائية رقم (١٢٣٠) لعام ١٤٣٤ هـ لذات الشركة (د) متضمنة أن الأصل في النظام الخضوع للضريبة والاستثناء هو الإعفاء يتطلب نص صريح، وحيث إن المستندات والخطابات التي استند إليها المكلف في طلب أحقته في الإعفاء الضريبي ومنها خطاب رقم (٣/٥٩٢/١٢/٣/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٨ هـ وخطاب رقم (٤٥٣/١٢/٣/٢) وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢١ هـ لا تعطيه الحق في ذلك الإعفاء حيث أن فرض الضريبة تم بموجب أنظمة صادرة بمراسيم ملكية وبالتالي فإن الإعفاء من الضريبة أو الاستثناء منها يجب أن يصدر بنفس الأداة أو أمراً سامياً.

- وتأسيساً على ما تقدم ولأن الأصل بموجب نظام الضريبة هو الخضوع للضريبة وأن الإعفاء منها هو استثناء لا يجوز التوسع فيه، وقد أيد قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤ هـ المصلحة في هذا البند لنفس المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، وعليه فإن إجراء المصلحة جاء متفقاً والتعليمات النظامية المطبقة".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة إلى ملف الاعتراض وإلى المستندات المقدمة من المكلف والمصلحة وبناءً على الأمر السامي رقم (س/٧٥١٨) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٧ هـ، واستناداً للأمر السامي رقم (٢٤٤٤/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣ هـ الذي حدد مفهوم المقاولين والجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات اتضح أن شركة (أ) لا يشملها الإعفاء الضريبي وبالتالي فإن الأرباح الخاصة بمشروع للمكلف تخضع للضريبة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ - استبعاد فرق الاستهلاك المتعلق بالعقود المعفاة نتيجة لعدم اعتراف المصلحة بالإعفاء الضريبي.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد فرق الاستهلاك المتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة دون توضيح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد المصاريف أعلاه وفرض ضريبة على هذه المصاريف.

١/٢ جهة نظر وأسانيد الشركة.

١/٢/٢ نود إفادة سعادتكم بأن عملاءنا استبعدوا الأرباح المحققة من العقود المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة للشركة. وحيث إن الشركة على قناعة بأنها تتمتع بالإعفاء الضريبي كما هو مبين في الفقرة (٤/١/١) أعلاه، فإن يجب عدم استبعاد مصاريف الاستهلاك المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة حيث إنه ليس لها تأثير على الضريبة.

٢/٢/٢ وبعبارة أخرى طالب عملاؤنا بخصم مصاريف الاستهلاك تناسبياً مع الإيرادات الخاضعة للضريبة فقط بمعنى أنهم لم يطالبوا بخصم المصاريف المتعلقة بالأعمال والعقود المعفاة من الضريبة. بما أنه لم يتم المطالبة بخصم مصاريف الاستهلاك المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة، فإن المصلحة لا يحق لها احتساب أي استهلاك زائد على العقود المعفية من الضريبة.

٣/٢/٢ كما يعلم سعادتكم فإنه طبقاً لنظام الضريبة ولائحته التنفيذية فإن المصاريف التي تتعلق بالإيراد الخاضع للضريبة هي المصاريف التي يتوجب خصمها. عليه يتوجب عدم استبعاد مصاريف الاستهلاك التي لم يتم المطالبة بخصمها ضمن المصاريف الواجبة الخصم. وبالتالي يعتقد عملاؤنا بأنه يجب إلغاء تعديلات المصلحة في هذا الخصوص.

٤/٢/٢ يعتقد عملاؤنا بأن الإعفاء الضريبي ينطبق على الشركة كما هو مبين في البند (٥/٢/١) أعلاه. لقد نتج عن استبعاد المصلحة لمصاريف الاستهلاك طبقاً للربط فرض ضريبة إضافية على المصاريف التي لم يتم المطالبة بخصمها مطلقاً. وبالتالي يعتقد عملاؤنا بأن مصاريف الاستهلاك المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة يجب عدم إضافتها للربح المحاسبي لتحديد صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة. بناءً عليه إلغاء الضريبة الإضافية التي فرضتها المصلحة في هذا الشأن".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

"عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد فرق الاستهلاك المتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠م.

٢/٢ وجهة نظر المصلحة

أكدت المصلحة بأن إجراءها سليم حسب ما ورد بالبند الأول أعلاه، حيث خصم المصلحة بالربط كل المصروفات المؤيدة مستندياً ولم تلتفت إلى تصنيف المكلف للعقود على أساس عقود معفاة أو غير معفاة (من وجهة نظر المكلف) وذلك طبقاً لمبدأ مضاهاة الإيرادات بالمصروفات.

٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

يعتقد عملاؤنا بأن الشركة ينطبق عليها الإعفاء الضريبي علماً بأن استبعاد المصلحة للتسويات والمصاريف أعلاه نتج عنه فرض ضريبة إضافية على هذه البنود. وبالتالي يعتقد عملاؤنا بأن هذه البنود تتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة ومن ثم يجب عدم إضافتها للربح المحاسبي لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة. بناءً عليه يجب إلغاء الضريبة الإضافية التي فرضتها المصلحة في هذا الشأن.

نأمل الرجوع إلى البند أ (٢) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة لمزيد من الشرح والإيضاحات في هذا الصدد".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

" - يطالب المكلف بقبول التسويات التي تمت بالإقرارات المقدمة على المصروف أعلاه على أساس عقود معفاة وغير معفاة، وعدم خصم مصروفات تخص العقود المعفاة، وأضاف بأن المصلحة تجاهلت هذه التسويات وتعاملت على أساس أن العقود كلها خاضعة للضريبة ولا توجد عقود معفاة.

- وتؤكد المصلحة على أن إجراءها سليم، حسب ما ورد بالبند الأول أعلاه حيث خصمت المصلحة بالربط كل المصروفات المؤيدة مستندياً ولم تلتفت إلى تصنيف المكلف للعقود على أساس عقود معفاة أو غير معفاة (من وجهة نظر المكلف) وذلك

طبّقاً لمبدأ مضاهاة الإيرادات بالمصروفات، وقد أيد قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ المصلحة في هذا البند لنفس المكلف أعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨م ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد المصلحة فرق الاستهلاك المتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة نتيجة لعدم اعتراف المصلحة بالإعفاء الضريبي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف غير معفي من الضريبة حسب رأي اللجنة في البند الأول، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- استبعاد مصاريف الفوائد.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصّاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الفوائد التي طالب عملاً بخصمها في الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٢/٣ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد مصاريف الفوائد وفي هذا الصدد تود الشركة إفادة سعادتكم بالآتي:

٢/١/٣ تطبيق الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي استندت المصلحة على الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تنص على الآتي: - المبالغ المدفوعة للمراكز الرئيسة بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلي:

أ) أتاوة أو ريع عمولة.

ب) عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى.

ج) مصاريف إدارية وعمومية غير مباشرة تم تحديدها بأسلوب التوزيع على أساس تقديري.

ستلاحظون سعادتكم من الأحكام أعلاه بأنها تغطي المعاملات بين المركز الرئيس والفرع.

كما نأمل الملاحظة بأن مصطلح الشركات التابعة المملوكة بالكامل المحلية الواردة في الأحكام أعلاه تم تفسيره من قبل المصلحة في عدة حالات باعتبار أنه يشير إلى فرع شركة.

لقد أوضح القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ بأن الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي تشير إلى المدفوعات التي تتم من قبل الفرع إلى المركز الرئيس.

في هذا الصدد يود عملائنا التأكيد على أن الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لا تنطبق على حالة عملائنا لأن الشركة ليست فرعًا لشركة بريطانية مقيمة في المملكة المتحدة (الجهة المستلمة لمدفوعات الفوائد). يود عملائنا التأكيد على أن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية. مرفق صورة شهادة السجل التجاري في الملحق رقم (٦) لاطلاع سعادتكم.

كما هو مبين أعلاه فإن عملائنا مسجلون في المملكة العربية السعودية كشركة ذات مسؤولية محدودة. نود توجيه عناية سعادتكم إلى السؤال رقم (١٩) الوارد ضمن الأسئلة الأكثر شيوعًا بشأن مصاريف الفائدة لشركة أموال مقيمة فيما يتعلق بقرض مقدم من شريك غير مقيم حيث أكدت الإجابة على هذا السؤال بأن هذا المصروف واجب الخصم شريطة أن معاملة القرض تمت على أساس عادل.

استنادًا على هذه الأسس وبما أن عملائنا شركة أموال مقيمة يجب السماح لها بخصم مصاريف الفائدة لأغراض الضريبة. بناءً عليه يجب على المصلحة عدم استبعاد مصاريف الفائدة المطالب بها من قبل عملائنا خلال السنوات أعلاه.

٢/٢/٣ استبعاد إجمالي مبلغ مصاريف الفوائد.

نود إفادة سعادتكم بأن عملائنا استبعدوا الأرباح المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة لعملائنا خلال السنوات أعلاه. بما أن عملائنا يعتقدون بصورة قاطعة بأن الإعفاء الضريبي ينطبق عليهم كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه، يجب على المصلحة عدم إضافة مصاريف الفائدة للجزء الخاضع للضريبة من الربح المحاسبي عند احتساب صافي الأرباح المعدلة الخاضعة للضريبة.

قام عملائنا بتوزيع مصاريف الفائدة بين العقود المعفاة من الضريبة والخاضعة للضريبة على أساس النسبة والتناسب بين العقود المعفاة من الضريبة والخاضعة للضريبة. حيث إن الفائدة المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة يتم السماح بخصمها لم تطالب الشركة بخصم الفائدة المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة من مبلغ الإيرادات الخاضعة للضريبة.

تقديم صورة من اتفاقية القرض، ومستندات الدفع وكشوف الحسابات البنكية المؤيدة لمصاريف الفوائد إلى فريق الفحص خلال إجراء عملية الفحص الميداني علاوة على ذلك فقد تم إيضاح انطباق الإعفاء الضريبي لفريق المصلحة كما هو مبين أعلاه.

على ضوء الشرح والإيضاح أعلاه يطلب عملائنا إلغاء الربط وذلك على ضوء الفقرة (١٠/ب) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي لا تنطبق على حالة عملائنا ."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الفوائد التي طالب عملائنا بخصمها في الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وذلك استنادًا على الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٢/٣ وجهة نظر المصلحة

استبعدت المصلحة مصاريف الفوائد التي طالبت الشركة بخصمها في الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م وذلك استنادًا على الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تضمنت أنه لا يجوز حسم عوائد القروض المدفوعة من الفرع للمركز الرئيس.

٣/٣ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد مصاريف الفوائد لأغراض ضريبة الدخل بالأخذ في الاعتبار الفقرة (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي استندت عليها المصلحة حيث إن هذه المادة لا تنطبق على حالة عملاً وذلك لأن شركة (أ) ليست مسجلة ك فرع في المملكة العربية السعودية.

لقد أدى استبعاد المصلحة لمصاريف الفوائد لفرض ضريبة إضافية على هذا البند. عليه يرى عملاً بأنه يجب على المصلحة عدم إضافة مصاريف الفائدة للجزء الخاضع للضريبة من الربح المحاسبي عند احتساب صافي الأرباح المعدلة الخاضعة للضريبة. عليه يجب إلغاء الضريبة الإضافية التي فرضتها المصلحة في هذا الصدد.

نأمل الرجوع إلى البند أ (٣) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة لمزيد من الشرح والإيضاحات في هذا الصدد."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"يطالب المكلف بقبول خصم البند عن العقود الخاضعة فقط.

لقد تم رفض المصروف لأنه مدفوع إلى جهات مرتبطة، وطبقاً للمادة (١٠) فقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ التي تضمن أنه لا يجوز حسم عوائد القروض المدفوعة من الفرع إلى المركز الرئيس، حيث تعتبر المصاريف غير جائزة الحسم، وحيث إن الشركة تخضع في النهاية إلى ملكية واحدة لأن الشركاء فيها هم (ج) بنسبة ٩٠% وشركة (ك) بنسبة ١٠%، وبالتالي فإن جوهر العملية يتشابه تمامًا مع حالة تعامل فرع مع مركز رئيس ولهذا تم رفض المصروف بالكامل دون تفرقة بين عقود خاضعة للضريبة وعقود معفاة، وقد أيد قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ المصلحة في هذا البند لنفس المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الفوائد المدفوعة للمركز الرئيس للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذا المصروف عبارة عن فوائد تم دفعها للشركة الأم، واستناداً للمادة (١٠) فقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" فرضت المصلحة بموجب الربط ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة من أرباح مشروع..... المعفاة من الضريبة دون أن توضح أية أسباب لذلك.

١/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة ويودون إفادتكم بالآتي:-

كما هو مبين أعلاه فإن شركة (أ) عبارة عن شركة تابعة لمجموعة (د) وبالتالي فإن الشركة يشملها الإعفاء الضريبي الخاص بالمشاريع المنفذة بموجب برنامج..... قام عملاؤنا بسداد ضريبة الاستقطاع نيابة عن شركة (د) بشأن الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح الخاضعة للضريبة بينما لا تخضع الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح المعفاة من الضريبة للضريبة الاستقطاع.

ستلاحظون سعادتكم بأن الأرباح الموزعة التي لم تخضع للضريبة الاستقطاع لم يتم سدادها فعلياً من الأرباح الخاصة بمشروع..... بما أن أرباح مشروع..... المحققة من قبل عملائنا معفاة من الضريبة وفقاً لمذكرة التفاهم كما هو مبين في الفقرة (أ/١) أعلاه، فإن الأرباح الموزعة من أرباح مشروع..... ستستلمها (د) ستكون معفاة من الضريبة. بناءً عليه لا يتعين على عملائنا سداد ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة المدفوعة من أرباح مشروع..... وذلك لأنها معفاة من الضريبة بموجب مذكرة التفاهم.

في هذا الصدد يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء ضريبة الاستقطاع على البند أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليه عاليه ذكر فيها التالي نصاً:

" فرضت المصلحة بموجب الربط ضريبة استقطاع بواقع 0% على الأرباح الموزعة من أرباح مشروع..... المعفاة من الضريبة.

٢/١ وجهة نظر المصلحة

ذكرت المصلحة أنه في ضوء ما تم عرضه في البند الأول والخاص بفرض ضريبة دخل على مشروع.....، تؤكد المصلحة على رفض طلب المكلف لإعفاء الأرباح الموزعة من ضريبة الاستقطاع حتى ولو تم إجابة المكلف إلى طلبه في مرحلة من مراحل التقاضي إلى إعفاء أرباح مشروع..... من ضريبة الدخل.

٣/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة بشأن الإعفاء الضريبي على الأرباح المحققة بموجب برنامج..... كما هو مبين في البند (أ/١) أعلاه. لا تخضع الأرباح الموزعة والمدفوعة فعلياً إلى مجموعة (د) من أرباح بموجب برنامج..... (حاليًا: الخاصة بشركة (أ) للضريبة الاستقطاع طبقاً للإعفاء الضريبي الممنوح بموجب مذكرة التفاهم. بناءً عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة بإلغاء ربط ضريبة الاستقطاع المذكور.

نأمل الرجوع إلى البند ب (١) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة لمزيد من الشرح والإيضاحات في هذا الصدد."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" - يطالب المكلف بإعفاء الأرباح الموزعة المدفوعة والمحققة من مشروع..... من ضريبة الاستقطاع لأنها معفاة من الضريبة.

- في ضوء ما تم عرضه بالبند الأول أعلاه والخاص بفرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع..... والذي تم الانتهاء فيه إلى عدم نظامية طلب المكلف بالإعفاء الذي يطالب به، تؤكد المصلحة على رفض طلب المكلف بإعفاء الأرباح الموزعة من ضريبة الاستقطاع، حتى ولو تم إجابة المكلف إلى طلبه في أي مرحلة من مراحل التقاضي إلى إعفاء أرباح

مشروع..... من ضريبة الدخل، حيث إن ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة تظل ثابتة لأن وعائها يختلف عن وعاء ضريبة الدخل وقد أيد قرار اللجنة الابتدائية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ المصلحة في هذا البند لنفس المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف غير معفي من الضريبة حسب رأي اللجنة في البند الأول، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- فرض ضريبة استقطاع على عوائد القروض المدفوعة إلى شركة (ب).

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:
"فرضت المصلحة بموجب الربط ضريبة استقطاع يواقع ٥% على مدفوعات عوائد القروض دون أن توضح أي أسباب لذلك.

٢/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاًؤنا على إجراء المصلحة ويودون إفادة سعادتكم بأن الشركة سددت عوائد خلال عام ٢٠١٠م إلى شركة (ص)، شركة مقيمة في المملكة المتحدة.

نأمل الملاحظة أنه طبقاً للمادة رقم (١١) (الدخل من مطالبات الدين) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية التي أصبحت سارية المفعول من ٢٠١٠/١/١م، حيث نصت على الإعفاء من ضريبة الدخل (بما في ذلك ضريبة الاستقطاع) بشأن دفعات عوائد القروض بين الجهات المقيمة في المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة (الملحق رقم ٧) نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية:-

١) يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دول متعاقدة ومالكه المستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

٢) تعنى عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون سواء تم ضمانها برهن عقاري أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة في أرباح المدين أم لا، وكذلك المطالبات بدين من أي نوع، وجميع الدخول الأخرى التي تعرف على أنها دخل من أموال مقرضة وفقاً للنظام الضريبي في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها.

استناداً على ما ذكر أعلاه، فإن عوائد القروض الناتجة في المملكة العربية السعودية بشأن المبالغ التي تم دفعها إلى الجهة المستفيدة، شركة (ص)، شركة مقيمة في المملكة المتحدة، فإنها تخضع للضريبة فقط في المملكة المتحدة.

ستلاحظون سعادتكُم بأن عوائد القروض المدفوعة من قبل عملائنا تصنف ضمن تعريف مصطلح "الدخل من مطالبات الدين". عليه فإن مدفوعات عوائد القروض من قبل عملائنا إلى شركة (ص) تقع ضمن ما هو محدد في المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. استنادًا على هذه الأسس فإن من حق عملائنا الاستفادة من المادة (١١) من الاتفاقية المذكورة للحصول على الإعفاء من ضريبة الاستقطاع بشأن مدفوعات عوائد القروض في سنة ٢٠٢٠م.

وقد أكد ذلك المادة (٣٥) من النظام الضريبي والتي نصت على الآتي:-

" في حالة تعارض أحكام الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها مع مواد وأحكام النظام الضريبي، فإن أحكام الاتفاقية الدولية هي التي تسود "

استنادًا على ما ورد أعلاه فإن المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة باعتبارها اتفاقية دولية، تسود على أحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية من النظام والتي تحكم قواعد ضريبة الاستقطاع. عليه فإن ربط ضريبة الاستقطاع على المبالغ أعلاه الخاصة بعوائد القروض خلال سنة ٢٠١٠م غير صحيح لأن المادة (١١) نصت بوضوح على الإعفاء من ضريبة الاستقطاع بشأن مبلغ عوائد القروض. عليه يطلب عملائنا من سعادتكُم إلغاء الربط أعلاه بالأخذ في الاعتبار المزايَا المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة بشأن ضريبة الاستقطاع."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" فرضت المصلحة بموجب الربط ضريبة استقطاع بواقع ٥% على مدفوعات عوائد القروض التي دفعتها شركة (أ).

٢/٢ وجهة نظر المصلحة

تم فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض المدفوعة إلى الطرف المرتبط لأن الجهة المقرضة ليست من المؤسسات المالية التي يرتبط نشاطها بمنح القروض وبسبب علاقة الارتباط بين الطرفين المقرض والمقرض وذلك طبقًا للمادة (١١) تحت مسمى (الدخل من مطالبات الدين) من الاتفاقية المبرمة مع المملكة المتحدة.

٣/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملائنا على إجراء المصلحة بشأن فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات عوائد القروض من قبل عملائنا إلى شركة (ص)، شركة مقيمة في المملكة المتحدة.

١/٣/٢ يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات عوائد القروض أعلاه خلال سنة ٢٠١٠م وذلك لأن المادة رقم (١١) (الدخل من مطالبات الدين) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية، نصت على الإعفاء من ضريبة الدخل (بما في ذلك ضريبة الاستقطاع) بشأن دفعات عوائد القروض بين الجهات المقيمة في المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. في هذا الصدد فإن مدفوعات عوائد القروض من قبل شركة (أ) إلى شركة (ب) لا تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية (اتفاقية دولية).

نأمل الرجوع إلى البند ب (٢) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة لمزيد من الشرح والإيضاحات في هذا الصدد.

علاوة على ذلك يود عملائنا تقديم الإيضاحات الإضافية التالية بشأن ما أوردته المصلحة في وجهة نظرها فيما يتعلق

بهذا الأمر:-

٢/٣/٢ نود توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية، كما هو مبين في البند (٢/ب) في خطاب الاعتراض المقدم من قبل عملائنا للمصلحة حيث لم تورد هذه المادة صراحة أن الشركات التي لديها معاملات مع مؤسسات مالية يمكن أن تحصل على الإعفاء من ضريبة الاستقطاع المنصوص عليه بموجب أحكام الاتفاقية الضريبية.

٣/٣/٢ كذلك يود عملاؤنا التعليق على وجهة نظر المصلحة فيما يتصل بربط ضريبة الاستقطاع نتيجة لعلاقة الارتباط بين الطرفين المقرض والمقترض. نود إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن مدفوعات عوائد القروض من قبل شركة (أ) إلى شركة (ب) تمت على أساس عادل. لم تنص كذلك المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية على أن مدفوعات عوائد القروض بين الجهات المرتبطة لا يشملها الإعفاء الضريبي الممنوح بموجب الاتفاقية الضريبية. نورد أدناه الجزء ذا الصلة من الاتفاقية الضريبية المذكورة:-

" عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معًا وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل يزيد لأي سبب على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرًا، في مثل هذه الحالة فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعًا للضريبة طبقًا لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية "

ستلاحظون سعادتك بأن الأحكام أعلاه تؤكد الإعفاء الضريبي بشأن عوائد القروض بين الجهات المرتبطة، علمًا بأن الزيادة بين مبلغ الدخل عن مطالبات الدين الذي سيدفع للجهات الأخرى ومبلغ القرض المدفوع فعليًا من قبل شركة (أ) إلى شركة (ب) (باعتبارها جهة مرتبطة) هو الذي يخضع لضريبة الاستقطاع.

كما هو مبين أعلاه، فإن مدفوعات عوائد القروض من قبل شركة (أ) إلى شركة (ب) تمت على أساس عادل. عليه فإن مدفوعات عوائد القروض لا تخضع لضريبة الاستقطاع استنادًا على أحكام الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. عليه يطلب عملاؤنا من سعادتك توجيه المصلحة بإلغاء ربط ضريبة الاستقطاع المذكور بشأن مدفوعات عوائد القروض "

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" تم فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض المدفوعة إلى الطرف المرتبط لأن الجهة المقرضة ليست من المؤسسات المالية التي يرتبط نشاطها بمنح القروض وبسبب علاقة الارتباط بين الطرفين المقرض والمقترض وذلك طبقًا للمادة (١١) تحت مسمى (الدخل من مطالبات الدين) من الاتفاقية المبرمة مع المملكة المتحدة".

وبناء على طلب اللجنة قدمت المصلحة المذكرة الإلحاقية المشار إليها عليه جاء فيها التالي نصًا:

" إشارة إلى الجلسة التي عقدت في يوم الأحد الموافق ٢٣/٣/١٤٣٧هـ بشأن مناقشة اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة للعامين الماليين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م. وحيث طلب من ممثلي المصلحة تقديم مذكرة إضافية للجنة الموقرة بخصوص بند ٢/ثانيًا - فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض المدفوعة إلى شركة (ب) نفيديكم الآتي:

- أن الموضوع يرتبط بعوائد مدفوعة من شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية (شركة (أ)) إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة (شركة (س)).

- وطبقًا للاتفاقية المبرمة بين البلدين (المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة) في مادتها رقم (١١) تعفي من الضريبة من الدخل المتحقق من مطالبات الدين.

_ وترى المصلحة أن الجهة المقرضة ليست من المؤسسات المالية التي يرتبط نشاطها بمنح القروض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه يوجد علاقة بين الشركتين (المقرض والمقرض).

- مما يؤدي ذلك عدم توافر معلومات عن احتساب معدلات الفوائد بسبب أن الجهة المقرضة ليست من المؤسسات المالية - بالإضافة إلى عدم توافر معلومات عن احتساب معدلات الفوائد من مؤسسات مالية في ذلك التاريخ وذلك لعمل المقارنة.

- وعليه قامت المصلحة بإخضاع تلك الفوائد لضريبة الاستقطاع.

نأمل أن تكون وجهة نظر المصلحة واضحة علمًا بأنها على استعداد كامل لتزويدكم بأي معلومات تحتاجها لجنبتكم الموقرة."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على عوائد القروض المدفوعة إلى شركة (ب) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المادة (١١) من الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ونظرًا لوجود علاقة خاصة بين المقرض والمقرض، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت عدالة الفوائد المدفوعة لشركة (ب) بمقارنتها بالفوائد السارية في ذلك الوقت ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- فرض غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير على الضريبة غير المسددة وضريبة الاستقطاع بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير للسنوات المذكورة.

وجهة نظر وأسانيد الشركة

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادتكم بالآتي:-

(١) ستلاحظون سعادتكم أن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاؤنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

٢/ تنص المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:-

أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

٢/٢ طبقاً للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

٣/٢ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يعتبر الربط نهائي والضريبة واجبة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة. استنادًا على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائيًا وواجب السداد.

٤/٢ تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي:-

تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية -

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

ستلاحظون سعادتكم بأن المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل يجب أن تقرأ جنباً إلى جنب مع المادة (١/٧١ و ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام وتحديداً فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة طبقاً للربط.

٥/٢ ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا لم يوافقوا على ربط المصلحة وقدموا اعتراضاً على ذلك بموجب هذا الخطاب.

عند تطبيق المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمادة (١/٧١ و ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام على حالة عملائنا، فإن الربط الذي أجرته المصلحة لا يعتبر نهائيًا بناءً عليه فإن ليست هناك ضريبة مستحقة ليتم بموجبها اعتبار عملائنا أنهم تأخروا في السداد. وبالتالي وإلى حين صدور قرار نهائي من اللجان الابتدائية أو الاستئنافية بشأن الضريبة أو ضريبة الاستقطاع المعترض عليها، فإنه ليس هناك غرامة تأخير واجبة السداد.

٦/٢ وكما تعلمون سعادتكم فإنه لم يكن بإمكان عملائنا في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي التنبؤ بأنه سيصبح واجبًا عليهم سداد الضريبة طبقًا لربط المصلحة الذي أجرته المصلحة بعد مضي أكثر من سبعة سنوات (اعتبارًا من سنة ٢٠٠٥م) من تاريخ تقديم الإقرار وبالتالي فلا يوجد أي مبرر لقيام المصلحة بفرض غرامات التأخير على الالتزام الضريبي الإضافي الذي أجرته المصلحة على أساس طريقة مختلفة تمامًا عن الطريقة التي قدمت على أساسها الإقرارات.

٧/٢ ليس هناك غرامة تأخير واجبة السداد من قبل عملائنا عن الالتزام الضريبي الذي احتسبته المصلحة بموجب الربط.

٨/٢ فضلًا عن ذلك، فإن فرض غرامة التأخير على الالتزام الضريبي الإضافي والذي أصبحت الشركة على علم به فقط عند إجراء الربط بعد مضي أكثر من سبعة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار يعتبر إجراء غير عادل وغير مبرر وبالتالي يجب إلغاء غرامات التأخير."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" فرضت المصلحة غرامة التأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

٢) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٧٧/أ/ب) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١هـ.

٣) وجهة نظر الشركة:

لا يوافق عملائنا على إجراء المصلحة فيما يتعلق بفرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الإضافيتين. نأمل الرجوع إلى البند (ج) من خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة لمزيد من الشرح والإيضاحات في هذا الصدد.

ستلاحظون سعادتكم، أن عملاءنا لم يوفقوا على ربط المصلحة وقدموا اعتراض على الربط المذكور خلال المواعيد النظامية المحددة للاعتراض. وبما أن ربط المصلحة غير نهائي فإنه ليست هناك ضريبة مستحقة لافتراض أن الشركة تأخرت في السداد."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" تم فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٧٧/أ/ب) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وقد أيد قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ المصلحة في هذا البند لذات المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف في البنود السابقة، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع..... للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على استبعاد فرق الاستهلاك المتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة نتيجة لعدم اعتراف المصلحة بالإعفاء الضريبي للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الفوائد للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤ - رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥ - رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على عوائد القروض المدفوعة إلى شركة (ب) للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،